

السيد الأستاذ / مدير عام الجمارك و ضرائب المنتجات - الهيئة المصرية العامة للبترول  
عناية الأستاذ / مصطفى مختار أحمد  
العنوان / شارع فلسطين - الشطر الرابع - المعادي - القاهرة  
تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماء إلى كتاب سياستكم الوارد للإدارة برقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ بشأن مدى تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عند قيام شركة خليج مصر المحدودة باستيراد منتج السولار و تخزينه بمستودع شركة التعاون للبترول و قيام الأخيرة باستخدامه في تموينات السفن اعلى البحار و إصدار فواتير للعملاء باسم شركة التعاون للبترول لحساب شركة خليج مصر المحدودة و عقب ذلك يتم إصدار نموذج ١٣ صادر جمارك حتى يتسنى لشركة خليج مصر المحدودة إغلاق البيان الجمركي .  
نتشرف بإفادة سياستكم أنه قد استقر رأي الإدارة الى أنه:

طبقاً لحكم المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التي تنص على " على مصلحة الجمارك ان تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .  
وفي حالة النزاع عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢ % من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .  
ولما كانت شركة خليج مصر المحدودة تقوم باستيراد شحنة منتج السولار برسم التراخيص و تقوم بتخزينها بمستودع شركة التعاون للبترول والمرخص لها تخزين البضائع الغير خالصة الرسوم والضرائب ثم تقوم شركة التعاون باستخدامه في تموينات السفن اعلى البحار و لا تستخدم في التموينات المحلية و عليه تقوم شركة التعاون للبترول بإصدار فواتير بإسمها لحساب شركة خليج مصر المحدودة و عقب ذلك يتم إصدار نموذج ١٣ صادر جمارك حتى يتسنى لشركة خليج مصر المحدودة إغلاق البيان الجمركي .

و كان مجال تطبيق المادة ٦٧ سائلة الذكر على البضائع الواردة للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها و كانت الشحنة المستفسر بشأنها برسم التراخيص و لا يتم دخولها للبلاد لذا فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الواقعة سائلة الذكر .

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريف و القيمة والمنشأ بمصلحة الجمارك  
تحية طيبة وبعد ،،،،

المسطر بعالية صورة ما ارسل للسيد الأستاذ مدير عام الجمارك و ضرائب المنتجات - الهيئة المصرية العامة للبترول ردا على الاستفسار المشار اليه بعاليه .  
ذلك للتفضل بالعلم والإحاطة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية  
المشرف على قطاع البحوث الضريبية

شاهيناز محمد محمود  
٢٠٢٤ / ٧ / ٢٨

سندري نوري

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والادارات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف و القيمة والمنشأ

15

ت

منشور تعريفات رقم (15) لسنة 2024

السادة جهرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية- مصلحة الضرائب المصرية (ضرائب الدخل) رقم 2610 بتاريخ 2024/3/7 بشأن احكام تطبيق المادة 67 من القانون 91 لسنة 2005 فيما يخص الشحنات الواردة برسم التراخيص و لا يتم دخولها للبلاد .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبه بالفاقد اللازم فهو اذامته على الادارات المختصة التابعة لسيداتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف و القيمة والمنشأ

عنه / شاهيناز محمد محمود

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

عنه / سندري نوري

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

عنه / كويريا فاروق

نور محمد